وثلاث وتشهد واحد فهو غير سنة مطلوبة لذاته في محل مخصوص
لكن الذي قاله القاضي والبغوي انه يسجد في صورة القصد
ان تركه سهوا اي او عمدا وهو المعتمد او قعوده قياسا عليه
وان استلزم تركه فتركا التشهد لان السجود اذا شرع لترك
التشهد شرع لترك جلوسه لانه مقصود له وصورة تركه وحده
ان لا يحسنه فانه يسن له ان يجلس بقدره كما مر نظيره في القنوت
وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي بعده في الاظهر
سجد والمراد الواجب منها في التشهد الاخير اخذا مما مر لانه ذكر
يجب الاتيان به في الاخير فيسجد لتركه في الاول وقيس به القنوت
فيسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما جزم به
ابن الفركاح واعتمده جمع متاخرون والجلوس لها في الاول
والقيام لها في الثاني كالقعود للتشهد والقيام للقنوت
فيكونان من الابعاض وعلى ذلك فالابعاض اثنا عشر وقوله
سجد راجع للصور كلها ويصح عود فيه لكل مما ذكر والقنوت
وقصر رجوعه على التشهد وزعم فرق بينهما غير حسن لان
العطف باو فافراده لذلك لا لاختصاصه بالتشهد ووجوبها
في التشهد في الجملة لا يصلح مانعا لالحاقها حال القنوت
بها حال التشهد لان المقتضي للسجود ليس هو الوجوب في الجملة
لقصوره وليلا يلزم عليه اخراج القنوت من اصله بل كون
المتروك من الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل استقلالا
لا تبعا كما ياتي مع استوايهما في ذلك والثاني لا يسجد لترك
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بناء على عدم استحبابها
فيه وسوا اترك ما مر عمدا ام سهوا لجامع الخلل بل خلل
العمد اكثر فكان للجبر احوج وقيل ان ترك عمدا فلا يسجد
لتركه لكونه مقصرا بتفويت السنة على نفسه ويرد بما مر
قلت وكذا الصلاة على الال حيث سنناها والله اعلم وذلك بعد
التشهد الاخير على الاصح وبعد الاول على وجه والجلوس كالقيام
لها في القنوت قياسا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيما مر وصورة السجود لترك الال ان يتيقن ترك امامه لها
بعد سلام امامه وقبل ان يسلم هو او بعده ان سلم وقصر الفصل
فاندفع استشكاله بانه ان علم تركها قبل سلامه اتى بها او
بعده فات محل السجود وسميت هذه السنن ابعاضا لتاكد
شانها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة ولا تجبر ساير السنن اي
باقيها بالسجود كاذكار الركوع والسجود على الاصل لانه ليس
في معنى الوارد فان سجد لشي منها عامدا بطلت صلاته الا ان
يعذر بجهله وما استشكل به من ان الجاهل لا يعرف مشروعية
سجود السهو ومن عرفه عرف محله رد بمنع هذا التلازم لان
الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير
فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه بمحله المشروع
والثاني اي فعل المنهي عنه ان لم يبطل عمده الصلاة
كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه كعمده غالبا لما
ياتي في المستثنيات لعدم ورود السجود له ولانه اذا كان
عمده في محل العفو فسهوه اولى والا بان ابطل عمده
كركعة زايدة او ركوع او سجود سجد لسهوه لانه صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو متفق عليه هذا ان
لم تبطل الصلاة بسهوه فان بطلت بسهوه ككلام كثير
فانه يبطلها في الاصح كما مر فلا يسجد لعدم كونه في صلاة وفي
الاصح راجع للمثال وهو الكلام الكثير لا للحكم وهو قوله
سجد فلو سكت عن المثال لكان اخصر وابعد عن الابهام

Copyright © King Saud University